المملكة المغربية

الأمانة العامة للحكومة

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 72 بتاريخ 17 أكتوبر 2023
بشأن احترام مسطرة إبرام صفقة عمومية

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على شكاية شركة "....." المتوصل بها بتاريخ 31 غشت 2023؛

وعلى الرسالة الجوابية ..... رقم 980/..... المتوصل بها بتاريخ 3 أكتوبر 2023؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى النظام المتعلق بشروط وأشكال إبرام صفقات ..... المصادق عليه بتاريخ 17 أكتوبر 2014 والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 1 نونبر 2014؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المنعقدة بتاريخ 17 أكتوبر 2023،

أولا : المعطيات

بواسطة شكايتها المشار إليها أعلاه، نازعت شركة "....." في سلامة مسطرة طلب العروض رقم 13/2023 المعلن عنه من طرف .....، حيث اعتبرت أن لجنة طلب العروض لم تحترم مسطرة فتح الأظرفة وذلك لقيامها بفتح الظرف الذي يحتوي عرضها المالي والاطلاع عليه بتاريخ 9 غشت 2023 تم اعادته الى الظرف وقامت بغلقه بواسطة لصاق، تم تلقت الشركة بعد ذلك رسالة إلكترونية من لجنة طلب العروض تخبرها فيها أنه سيتم فتح عرضها المالي بتاريخ 23 غشت 2023 وهو ما اعتبرته عيبا شاب مسطرة فتح الاظرفة من طرف لجنة طلب العروض.

وبعد مطالبته باطلاع اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية على موقفه من المؤاخذات الواردة في الشكاية، بواسطة المراسلة رقم 264/23 بتاريخ 12 شتنبر، أوضح ..... المذكور احترام جميع مقتضيات نظام صفقات ..... الذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ فاتح نونبر2014، حيث أوضح في مراسلته أنه اتبع الإجراءات المسطرية المنصوص عليها في النظام المذكور حيث قام رئيس لجنة طلب العروض بفتح الأغلفة الخارجية لأظرفة الملفات الإدارية والتقنية والملف الإضافي، كما أن أعضاء لجنة طلب العروض قاموا بالتوقيع بالأحرف الأولى على الأظرفة التي تحتوي على العروض المالية غير أن الظرف المتعلق بالعرض المالي للشركة المشتكية كان مغلفا بغلاف بلاستيكي وعند نزع الغلاف البلاستيكي للتوقيع على الظرف بالحروف الأولى من طرف أعضاء اللجنة المذكورة تبين انه غير مغلق بشكل جيد فقام رئيس لجنة طلب العروض بوضع لصاق عليه لإحكام غلقه بحضور جميع أعضاء لجنة طلب العروض وممثل الشركة المشتكية التي لم تبد أية ملاحظة.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث إن شركة "....." تنازع في صحة مسطرة طلب العروض المشار إليه أعلاه، مما اعتبرته تفويتا لفرصة من أجل الفوز بطلب العروض موضوع الشكاية؛

وحيث إنه وحسب مراسلة .... فإن الشركة المشتكية السالفة الذكر، قدمت عرضها المالي في ظرف مغلف بطريقة بلاستيكية لا يمكن معها لأعضاء لجنة طلب العروض التوقيع بالحروف الأولى على هذا الظرف الحامل للعرض المالي للشركة المشتكية، مما اضطر معه رئيس لجنة طلب العروض من إزالة الغلاف البلاستيكي من أجل التوقيع بالأحرف الأولى على الظرف الحامل للعرض المالي للشركة، كما هو منصوص عليه في المادة 35 من النظام المتعلق بشروط وأشكال إبرام صفقات ....؛

وحيث إنه من جهة، أخرى جاء في مراسلة ..... المذكور أن التجمع بالتضامن الذي تنتمي إليه الشركة تم إقصاؤه من طرف لجنة طلب العروض، بحكم أن الشركة المشتكية لم تقدم الشهادات المرجعية المطلوبة كما انها لا تتوفر حسب، ملفها التقني، على الإمكانيات المالية والتقنية المنصوص عليها في نظام الاستشارة، وذلك طبقا للفقرة (ب) من المادة 83 من نظام صفقات .....؛

وحيث يتضح مما سبق ذكره أن مسألة فتح العرض المالي للشركة المشتكية خلال مرحلة فتح العروض الإدارية والتقنية للمتنافسين، والذي تم حسب ما جاء في رسالة صاحب المشروع كضرورة من أجل احترام مسطرة توقيع لجنة طلب العروض بالأحرف الأولى على الظرف الحامل للعرض المالي للمشتكي وأن ذلك تم بحسن نية وبحضور ممثل الشركة المشتكية، وهذا الإجراء لا يؤثر بأية حال على سلامة وصحة مسطرة طلب العروض؛

وعليه، وباستقراء العناصر والحيثيات المشار إليها أعلاه، يتبين أن مسطرة طلب العروض المطعون فيها سليمة وغير مشوبة بعيب.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسوطة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن الشكاية لا ترتكز على أساس، لكون الطريقة التي قدم بها المتنافس الظرف المغلق المتعلق بعرضه المالي كان معها لزاما لجوء لجنة طلب العروض، من أجل احترام إجراء التوقيع بالأحرف الأولى على الأظرفة الحاملة للعروض المالية للمتنافسين، إزالة الغلاف البلاستيكي للظرف الذي يحتوي على العرض المالي للشركة المشتكية.